

الجامع للشرائع

[414] كتاب الايمان والكفارات لا ينعقد (1) يمين الصبي والمعتوه والنائم والسكران والمكره والناسي واللاغي وهو: (أن يسبق لسانه كأن يقول لا وإِثم يستدرك بـ " بلى وإِثم " أو يريد اليمين على شيء فسبق لسانه إلى غيره) ولا على الماضي، فإن كذب فعليه إلا ثم الكبير فقط، ولا على ما لا يطيقه كصعود السماء، ولا على أن يفعل قبيحا أو يترك واجبا ويأثم باليمين، ويجب حلها ولا كفارة ولا على أن يفعل مكروها، أو يترك ندبا. فإن حلف على فعل مباح وفعله أولى، أو يساوي فعله وتركه فلم يفعله حنث، أو على تركه وتركه أولى أو يساوي فعله وتركه فلم يتركه حنث، فإن حلف على فعله وتركه أولى، أو على تركه وفعله أولى، خالف ولا كفارة. فإن حلف على فعل الواجب أو الندب، أو ترك القبيح والمكروه، انعقدت يمينه، فإن حنث فعليه الكفارة فإن خالف مكرها أو ناسيا لم يحنث، ولا يمين بقوله: هو يهودي، أو برئ من الدين، أو زوجته طالق أو عبده حر أو يمين البيعة تلزمه (2) أو حلاله حرام

(1) في بعض النسخ " لا يعتد ". (2) قال الشيخ رحمه الله في النهاية، ص 555: وإذا قال الرجل. إيمان البيعة والكنيسة يلزماني، فإن كل ذلك باطل وسيأتي في النذر بيان من المصنف رحمه الله